أحاديث الختان
حجيتها وفقهها

د. سعد محمد الشيخ ـ المرصفي

مقدمـــة:

اختلف المحدّثون والفقهاء اختلافاً بيّناً في أمر الختان، وتعددت آراؤهم فيه، وبخاصة خفاض الأنثى:

ـ فمنهم من ذهب إلى أن الختان واجب على الذكر والأنثى.

ـ ومنهم من ذهب إلى أنه واجب على الذكر، سنة في الأنثى.

ـ ومن قائل: إنه سنة فيهما.

ـ ومن قائل: إنه سنة في الذكر، مكرمة في الأنثى.

وإذا نظرنا إلى الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية تجاه خفاض الأنثى نجد المسلمين قد تباينت مواقفهم!

فمنهم ـ وهم قليل- من قام بالخفاض، على أنه واجب أو سنة، ووقف عند حد الشرع فيما يؤخذ وما لا يؤخذ.

ومنهم -وهم كثير- من أفرط في الأخذ به، وتجاوز حدّ القصد والاعتدال، فلم يكتف بقطع اليسير وفق السنة، فضلاً عن التجاوزات غير المحدودة!

ومنهم -وهم الأغلبية- من أهمل خفاض الأنثى وأغفله، ولم يأخذ به، حتى أننا لو نظرنا اليوم لوجدنا أغلبية فتياتنا المسلمات غير مخفوضات، لأن أولياء أمورهن تركوا هذا الأمر، متعللين بالواقع المشاهد عندهم، وبخوفهم مما ينجم عنه من أضرار بالغة، نفسية وبدنية، ومتعللين -كذلك- بقول من قال: إنه مكرمة في الأنثى.

كما أنه في عصرنا الحاضر، عصر الصحوة الإسلامية، ورجوع المسلمين إلى دينهم الحنيف، وإلى مصادره الأصيلة، وينابيعه الصافية، ينهلون ويعلّون، وما استتبع هذه الصحوة من اعتناق كثيرين للإسلام، ودخولهم في دين اللّٰه أفواجاً، ممن تقدمت بهم السنن، من شتى الطوائف، ومختلف الملل والنحل، ومعلوم أنهم غير مختونين، فماذا عن حكم ختانهم في الإسلام؟

وإني لأذكر هنا أن واحداً من هؤلاء ممن اعتنق الإسلام عن قناعة تامة بأنه الدين القيّم، وقد أشربته روحه، وتغلغل في أعماقه، فأخذ نفسه به، وبتحقيق شعار الإسلام فيه ـوهو الختانـ على الرغم من كِبَرِه، وتقدم السن به، حتى ينسلخ انسلاخاً كاملاً من نحلته القديمة، وينخلع انخلاعاً تاماً من عقيدته التي نبذها وراء ظهره، فهرع إلى أحد علماء المسلمين يستفتيه في موقفه من الختان، وما يجب عليه إزاءه، فأفتاه بأنه يجب عليه أن يختتن، حتى يكمل إسلامه، فما كان من الرجل الذي يريد إكمال دينه، وتحقيق شعار الإسلام في نفسه إلا أن ذهب إلى طبيب حديث عهد بالتخرج وبإجراء العمليات الجراحية، فأخطأ في ختانه إياه، ولحق به من جراء ذلك أضرار بالغة، أدت إلى تخلفه عن عمله، الأمر الذي ترتب عليه فصله من وظيفته، وجاءني بعد ذلك يشكو حالته، فساعده أهل الخير على إلحاقه بعمل، هذا مع ما لحقه من ضرر يمس رجولته، نتيجة تجاوز الطبيب وخطئه في عملية الختان!

وإزاء ما تقدم من إفراط أولياء الأمور، أو تفريطهم في خفاض مولياتهم، وإزاء هذه الأفواج المتتابعة المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي تدخل في دين اللّٰه، من شتى البقاع، ومختلف الأصقاع، وبخاصة في دول الخليج، نظراً لكثافة العمالة الوافدة من غير المسلمين، حسبما تطالعنا وسائل الإعلام صباحاً ومساء.

فقد بات من المحتّم تجلية هذه القضية، وإلقاء الضوء عليها، وأضحت الحاجة ماسة وملحّة إلى وضع الأمور في نصابها، ومن ثم وجدتني مدفوعاً إلى استعراض

أدلة الختان ودراستها وبيان حجيتها وفقهها، في أناة ورويّة، وفق أصول التحديث رواية ودراية.

بعد طول البحث والاستقصاء، وإنعام النظر في أدلة كل فريق، ترجّح لديّ أدلة القائلين بوجوب الختان في الذكر، وسنية الخفاض في الأنثى، على النحو الذي أرشد الرسول صلى اللّه عليه وسلم الخاتنة إليه، من الاجتزاء بالتهذيب، والاكتفاء بأخذ الشيء اليسير، على ما هو موضح في هذه الدراسة.

وما استخلصته ورجّحته وانتهيت إليه من وجوب الختان في الذكر، وسنية الخفاض في الأنثى، هو ما يؤيده الدليل -كما هو مبين- من جهة، وما يتفق مع ما هو مقرر من أن الإسلام دين القصد والاعتدال في جميع أموره من جهة ثانية، فلا إفراط فيه ولا تفريط، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم كما يقولون.

وقد اقتضت منهجية البحث أن يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مشروعية الختان.

الفصل الثاني: حكم الختان.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالختان.

الفصل الرابع: أحكام الأقلف.

واللّه أسأل: التوفيق والسداد، والعون والرشاد..

إنه سميع مجيب...

الفصـــل الأول
مشروعيـة الختـــان

الختان في اللغة:

قال ابن فارس: الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما خَتْن الغلام الذي يعذر والختان موضع القطع من الذكر.

والكلمة الأخرى: الخَتَن، وهو الصِّهر، وهو الذي يتزوج في القوم.

وفي اللسان: ختن الغلام والجارية يختنهما ختناً، والاسم الختان، والختانة، وقيل: الخَتْن للرجال، والخَفْض للنساء، والختين: المختون، الذكر والأنثى في ذلك سواء، يقال: غلام مختون، وجارية مختونة، والختانة: صناعة الخاتن، والخَتْن: فعل الخاتن الغلام، والختان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض، والعذرة: الختان، وعذَر الغلام والجارية يعذرهما عذراً، وأعذرهما: ختنهما.

ويقال: خفض الجارية يخفضها خفضاً، وهي كالختان للغلام، وقيل خفض الصبيّ خفضاً: ختنه، فاستعمل في الرجل، والأعرف أن الخفض للمرأة، والختان للصبيّ. فيقال للجارية: خُفضت، وللغلام خُتن.

وغير المعذور يسمّى أغلق وأقلف، والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع، قال أبو عبيدة: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته وصار كالمختون.

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج.

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في

الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا.

والمقصود أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو الخاتن.

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمة[1].

فـي الشـــرع:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الختان عن معناه اللغوي[2].

يقول ابن حجر: «الختان ـبكسر المعجمة وتخفيف المثناةـ مصدر ختن، أي قطع، والخَتْن ـبفتح ثم سكونـ: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختتان«والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا[3].

أدلـــة المشروعيـــة:

الختان مشروع للرجال والنساء، والأدلة على ذلك هي:

١ـ أنه من خصال الفطرة، فقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول:

(الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط)[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، الصحاح، والمصباح المنير (ختن) وتحفة المودود: ١٥٢.

(٢) انظر: شرح منح الجليل: ١: ٦٢١، وشرح منهى الإرادات: ١: ٤٠، والمجموع: ١: ٣٢٦، تحقيق المطيعي، والمغني: ١: ٨٥، والاختيار: ٤: ١٦٧.

(٣) فتح الباري: ١٠: ٣٤٠، وسيأتي تخريج الحديث.

(٤) البخاري: ٧٧ـ اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١)، ٧٩ـ الاستئذان (٦٢٩٧)، ومسلم: ٢ـ الطهارة ٥٠ (٢٥٧)، والموطأ: ٤٩ صفة النبي صلى اللّه عليه وسلم (٣)، والترمذي: ٤٤ـ الأدب (٢٧٥٦)، وأبو داود: الترجل (٤١٨٠) عون المعبود، والنسائي: ١: ١٤، ١٥، وابن ماجه: ١ـ الطهارة (٢٩٢) وأحمد: ٢: ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩.

والفطرة: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه.

وتطلق على الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب.

قال تعالى:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1].

والفطرة السليمة في اصطلاح الفلاسفة: استعداد لإصابة الحكم، والتمييز بين الحق والباطل[2].

وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فيما يرويه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم[3]:

(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟).

ثم يقول أبو هريرة رضي اللّٰه عنه:

﴿فطرة اللّٰه التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّٰه ذلك الدين القيم﴾.

قال الفيومي: قيل: معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق[4].

قال ابن حجر[5]: وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنّة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

وقالت طائفة: المعني بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج.

---

(١) سورة الروم: آية: ٣٠.

(٢) المعجم الوسيط (فطر)، والكليات ٣: ٣٥٦.

(٢) ابخاري: ٢٣- الجنائز (١٣٥٨، ١٣٥٩) بهذا اللفظ، وفي رواية عنه بلفظ: (كل مولود يولد على الفطرة..) الحديث (١٣٨٥)، ومسلم: ٤٦- القدر ٢٢- ٢٥ (٢٦٥٨) بلفظ: (ما من مولود..)، و(من يولد على هذه الفطرة..)، و(كل إنسان تلده أمه على الفطرة..)، والموطأ: ١٦- الجنائز (٥٢)، والترمذي: ٣٣- القدر (٢١٣٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٨٩).

(٤) المصباح المنير (فطر).

(٥) فتح الباري ١٠: ٣٣٩- ٣٤٠، وانظر: جامع الأصول: ١: ٢٧٠.

وقال النووي في شرح المهذب: جزم الماوردي، والشيخ أبو إسحاق، بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنّة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف، أي سنة الفطرة وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، قال في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»: وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في البخاري.اهـ.

وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ «الفطرة» وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنّة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ (الفطرة) كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفَطر -بفتح الفاء-: الشق طولاً، ويطلق على الوَهى، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفطرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال ابن حجر: قال أبو شامة: أصل الفطرة: الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السموات والأرض، أي المبتدىء خلقهن، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» أي على ما ابتدأ اللّٰه خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى:

﴿**فطرة اللّٰه التي فطر الناس عليها**﴾.

والمعنى: أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾(١).

وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها

---

(١) سورة الروم: آية ٣٠.

بالفطرة التي فطر اللّٰه العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

قال ابن حجر: وقد ردّ القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو: الاختراع، والجبلة، والدين والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها.

٢ـ قال تعالى:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[١].

أثر في تفسير هذه الآية أقوال كثيرة في المراد من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، أصحها ما ذهب إليه القرطبي من أن المراد بالكلمات ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن طاوس، عن ابن عباس، في الآية قال: ابتلاه اللّٰه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

قال القرطبي: وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن[٢].

وسيأتي في ذكر أدلة وجوب الختان حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) وإن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من اللّٰه، وأن ذلك قد جاء منقولاً، وقد أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٣].

(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٩٨، ١٠٠، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٢، وابن كثير: ١: ١٦٥، والطبري: ١: ٥٢٧، والماوردي: ١: ١٥٤.

(٣) سورة النحل: آية: ١٢٣.

٣- وورد في الحديث التقاء الختانين بروايات متعددة.. نذكر منها ما رواه مسلم في وجوب الغسل من رواية أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار:

قال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه، (أو يا أم المؤمنين،) إني أريد أن أسألك عن شيء. وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

(إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[1].

وقال ابن حجر[2]: وليس المراد بالمس حقيقته، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يوجب الغسل بالإجماع.. والمراد: المحاذاة.

وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

(إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[3].

---

(١) مسلم: ٣ - الحيض ٨٨ (٣٤٩)، ورواه مالك: ٢- الطهارة (٧١) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل، انظر: البيهقي: ١: ١٦٣، ١٦٤. ومصنف عبد الرزاق، ٩٣٨-٩٤٠، ومعرفة السنن والآثار (١٣٨٥) وصحيح ابن خزيمة، ١:١١٤، ١٧٨

(٢) فتح الباري: ١: ٣٩٥- ٣٩٦ بتصرف، وانظر: مسلم بشرح النووي: ٤: ٤٢، وإكمال إكمال المعلم: ٢: ١١٢.

(٣) الأم: ١: ٣٦- ٣٧، وانظر: أحمد: ٦: ١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩، وتلخيص الحبير: ١: ١٣٤ (١٨٠)، ونصب الراية: ١: ٨٤، وابن ماجه: ١- الطهارة (٦٠٨).

وقد جاء بروايات متعددة بلفظ (جاوز)[١] و(ألزق)[٢] و(اختلف)[٣] و(أصاب)[٤] وليس المراد ظاهر هذه الألفاظ، فقال قال القاضي أبو بكر[٥]: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة. قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان: أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان: إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر.

وسبق أن عرفنا أن الختان يطلق على موضع القطع من الرجل والمرأة، وعليه فهو -كما يقول الأبي-[٦] كناية عن مغيب الحشفة، إذ ليس شيء منها يستلزم مغيبها، لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، لا يمسه الذكر في الجماع، فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولاقاه، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ، ولا يجب الغسل بإجماع.. فثبت أن جميعها كناية عن مغيب الحشفة[٧].

وهذا يدل على أن ختان الأنثى كان معروفاً وموجوداً.

٤- وهناك أدلة أخرى تخص خفاض الأنثى... نذكر منها ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: ختانة كانت بالمدينة:

---

(١) انظر: الترمذي: الطهارة (١٠٨، ١٠٩)، ومالك: ٢- الطهارة (٧٢، ٧٣، ٧٥) وأحمد: ٦) ١٣٥، ١٦١)، والبيهقي: ١: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) انظر: أحمد: ٦: ٤٧، ١١٢، وأبو داود: الطهارة (٢١٣) عون المعبود، واختلاف الحديث: ٧: ٩٠.

(٣) انظر: أحمد: ٦: ٢٦٥.

(٤) انظر: أحمد: ٦: ٩٧.

(٥) نيل الأوطار: ١: ٢٦١.

(٦) إكمال إكمال المعلم: ٢: ١١٢.

(٧) انظر: مسلم بشرح النووي: ٤: ٤٠، وأحمد: ٢: ١٧٨، وابن ماجه: ١- الطهارة (٦١١)، ونصب الراية: ١: ٨٤- ٨٥، والبيهقي: ١: ١٦٦، وشرح معاني الآثار: ١: ٥٧، ومسلم: ٣- الحيض ٨٧ (٣٤٨)، فتح الباري: ١: ٣٩٦، والدارقطني: ١: ١١٢، ١١٣، ومنحة المعبود: ١: ٥٩.

(إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج)[1] المراد بالإشمام: أخذ اليسير في خفض المرأة.

والنهك: المبالغة في القطع[2].

حكمـة المشروعيـــة:

شرع الختان لما فيه من مصالح عديدة منها: مزيد الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.

قال ابن القيم: الختان من محاسن الشرائع التي شرعها اللّٰه سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن اللّٰه عز وجل لما عاهد إبراهيم عليه السلام وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون

---

(١) مجمع الزوائد: ٥: ١٧٢ قال الهيثمي: وإسناده حسن، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢: ٣٥٣ وما بعدها (٧٢٢)، وأبو داود: الأدب (٥٢٤٩) عون المعبود، والحاكم: ٣: ٥٢٥، وتلخيص الحبير: ٤: ٧٣ (١٨٠٧)، وفضل اللّٰه الصمد: ٢: ٦٦٩- ٦٧٠، ٦٧٣ (١٢٤٥، ١٢٤٩)، وقد كثر الكلام حول أحاديث خفاض الأنثى، حتى جاء في عون المعبود: ١٤: ١٩٠، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها..
وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وقال ابن عبد البر: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال، وقال الألباني بعدأن ذكر رواياته في: الأحاديث الصحيحة: ٢: ٣٥٦- ٣٥٧ لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة، لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة، يرتقي بها إلى درجة الحسن، لا سيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي، .. ثم قال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، وذكر بعض الآثار في أن ختان النساء كان معروفاً في الجاهلية، قلت: والطرق كلها ضعيفة ـ كما سبق ـ إلا الطريق الذي حسن الهيثمي إسناده، فإنه يقوى تلك الضعيفة ويجعلها حسنة لغيرها، فلا تعدو درجة الحديث الحسن.

(٢) جامع الأصول: ٤: ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

عهدي هذا ميسماً في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى:

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[1] على الختان.

قال ابن عباس[2]: إن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد، فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له: ماء المعمودية، فصبغوه بذلك، ليطهروا به مكان الختان، لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانياً حقاً، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال:

﴿صبغة الله﴾ أي صبغة الله أحسن صبغة، وهي الإسلام.

وقال الفراء: الصبغة: الختان، اختتن إبراهيم، فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء.

قال ابن القيم[3]: فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان، فقال:

﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾.

وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف إليه المعلم بها، ولهذا فإن الناس يَسِمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة، فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية، والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان.

العرب أمـة الختـان:

وكان الختان عادة متأصلة عند العرب توارثوها عن سيدنا إبراهيم عليه

---

(١) سورة البقرة: آية ١٣٨.

(٢) القرطبي: ٢: ١٤٤- ١٤٥.

(٣) تحفة المودود بأحكام الملود: ١٨٦.

السلام، ومن ثم كانت القلفة من المستقذرات عندهم، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، فامرؤ القيس استهجن قيصر، وسخر منه حين دخل معه الحمام، فرآه أقلف، حيث قال:

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت أقلف إلا ما جنى القمر

وجرير في هجائه للأخطل النصراني يفخر بأنه مسلم مختون، وفي ذلك تعريض بالأخطل، وتعيير له بأنه أقلف غير مختون، حيث يقول:

في فتية جعلوا الصليب إلههم حاشاي إني مسلم معذور[1]

والأخبار المأثورة عنهم في ذم الأقلف كثيرة.

وكانت العرب تدعى بأمة الختان، ولهذا جاء في رواية البخاري من حديث أبي سفيان عند هرقل[2]:

(إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر).

---

(١) اللسان مادة (عذر)، (قلف).

(٢) البخاري: ١ـ بدء الوحي (٧)، وانظر: ختان النبي صلى الله عليه وسلم في: الوفا بأحوال المصطفى: ١: ٩٧، والخطيب: ١: ٣٢٩، والمعجم الصغير: ٢: ٥٩، ومجمع الزوائد: ٨: ٢٢٤، والعلل المتناهية: ١: ١٧١ـ ١٧٢، والبداية: ٢: ٢٦٥، وأبو نعيم: ١١٠، وشرح الزرقاني على المواهب: ١: ١٢٤، وعيون الأثر: ١: ٣٠، والخصائص الكبرى: ١: ٥٣، والطبقات: ١: ١٠٣، والمستدرك: ٢: ٦٠٢، وتاريخ الخميس: ١: ٢٠٤ـ ٢٠٥، وزاد المعاد: ١: ٨١.

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عباد الصليب، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم[1].

(١) تحفة المودود: ١٨٧.

الفصـــل الثانـــي
حكــم الختــان

مقدمــــة:

للأئمة آراء مختلفة، واتجاهات متباينة، في حكم الختان، سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة، هذا مع اتفاقهم جميعاً على المشروعية ـ كما أسلفنا ـ، ولتوضيح ذلك نعرض أولاً المذاهب الفقية، كل مذهب على حدة، ونلخص ذلك في اتجاهات، ونورد أدلتهم عليها، ثم نناقش هذه الأدلة، مع ترجيح الحكم الذي يقوى في نظرنا دليله.

أولاً: ختــان الرجــال:

وإليك أقوال الفقهاء في ختان الرجال:

مذهــب الحنفيــــة:

ذهب الحنفية إلى أن الختان سنة في حق الرجال، ويعتبر من الشعائر التي لو اجتمع أهل مصر على تركه قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كالأذان. وقالوا: الختان سنة في حق الرجال، ولو تركه الرجل يجبر عليه[١].

مذهــب المالكيــــة:

ذهب المالكية إلى أن الختان سنة في حق الرجال، روي ذلك عن الإمام مالك، كما جاء في المنتقى شرح الموطأ، وكذا ذكره ابن عبدالبر في الكافي، وذكر

---

(١) الاختيار: ٤: ١٦٧، وفتح القدير: ١: ٦٣، ١٠: ٢٧.

الشيخ عليش في منح الجليل أنه الراجح في المذهب، وأكد الشيخ خليل سنيته فقال: إنه سنة مؤكدة، ومقتضى قول سحنون من المالكية أن الختان واجب بالنسبة للرجال[1].

وفي التلقين: الختان واجب بالسنة غير فرض، ولم يحك المازري غيره.

وفي الرسالة: سنة واجبة.

وروى ابن حبيب عن مالك أن من ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته، قال الباجي: ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر، فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته[2].

مذهب الشافعية:

ذهب جمهور فقهاء الشافعية إلى أن الختان واجب في حق الرجال، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور.

وقيل: هو سنة في حق الرجال، قال النووي: حكاه (أي كونه سنة) الرافعي وجهاً لنا، ثم قال: وهو شاذ.

وفي المجموع: الختان واجب. قال بذلك كثير من السلف، كذا حكاه الخطابي. وقال ابن القيم: قال الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الانصاري: الختان واجب وفي فتح الباري: قال بوجوب الختان من القدماء: عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن،[3]

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب في حق الرجال[4].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، والكافي لابن عبدالبر: ٢: ١٣٦- ١٣٧، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد المسالك: ٣: ٣٦٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، ومواهب الجليل: ٣: ٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١: ٣٢٦ ، وتحفة المودود: ١٦٢، وفتح الباري: ١٠/٣٤٠

(٤) كشاف القناع: ١: ٨٠، وشرح منتهى الإرادات: ٤٠١، والمغني: ١: ٨٥- ٨٦.

تلك هي آراء المذاهب، وعلماء السلف في حكم الختان بالنسبة للذكر.

اتجاهـــان:

ومجموع هذه الآراء يتلخص في اتجاهين:

الاتجاه الأول: الختان واجب:

وهو مذهب الحنابلة: الصحيح المشهور عند الشافعية، وقول سحنون من المالكية، وهو قول الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء، وكما قال الخطابي: هو قول كثير من السلف.

أدلة القائلين بالوجوب:

وقد أورد القائلون بالوجوب في كتبهم التي أشرنا إليها الأدلة التالية:

١ـ الختان يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ، ويجوز كشف العورة من المختون، ونظر الخاتن إليها، والأصل أن ستر العورة واجب، وأن النظر إليها حرام، فلو لم يجب الختان لما جاز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورة من أجل الختان، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا الدليل أبو العباس بن سريج، نقله عنه الخطابي وغيره، وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج، قال: ولا أظنه يثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عن الاستدلال بكشف العورة جماعة من المصنفين بعد ابن سريج بعبارات مختلفة، كالشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، وأبي الفرج السرخسي، وأبي إسحاق الشيرازي في المهذب.

٢ ـ قال النووي: اعتمد أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف، والغزالي في الوسيط قياساً، فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.

وذكر ابن حجر في فتح الباري قياساً آخر، فقال: احتج أبو حامد وأتباعه

كالماوردي بأن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة.

٣ ـ قال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الأولان، فثبت الثالث.

٤ ـ قال الخطابي: الختان واجب، لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

وقال ابن القيم: إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها المسلم والنصراني، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين، ووجوب الضربتين على الأرض، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدى إلى تلفه.

٥ ـ قال البيهقي: أحسن الحجج على وجوب الختان أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)[١].

وقد قال اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢].

وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة، ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً.

(١) البخاري: ٧٩: الاستئذان (٦٢٩٨)، ومسلم ٤٣ ـ الفضائل ١٥١ (٢٣٧٠) والبيهقي: ٨:٣٢٥، ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٧٦)

(٢) سورة النحل: آية ١٢٣.

قال الماوردي: إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من اللّٰه.

قال ابن حجر: وما قاله الماوردي بحثاً قد جاء منقولا، ففي العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن، وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى اللّٰه إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك[1].

قال النووي: والآية صريحة في اتباع إبراهيم عليه السلام فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا، كالسواك، ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم صلى اللّٰه عليه وسلم.

٦ أنه لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يرد به دليل، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن..

الاتجاه الثاني: الختان سنة:

هو مذهب الحنفية، والراجح في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، وبه قال الحسن البصري.

أدلة القائلن بأن الختان سنة:

واستدل القائلون بسنيته بما يأتي:

١ـ تصريح السنة بأن الختان سنة. وليس بواجب، فقد روى أحمد من طريق

(١) فتح الباري: ١٠ ـ ٣٤٢

الحجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال:

(الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)[١].

ورواه البيهقي من طريق الحجاج أيضاً بهذا الإسناد، بلفظ:

(الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء)[٢].

قال ابن حجر[٣]: الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير.

وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب، أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبدالواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به[٤].

قال ابن حجر: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف[٥]، وقال في المعرفة: لا يثبت رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثقون، إلا أن فيه تدليساً.

٢ـ أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال في الحديث السابق الذي رواه الشيخان وغيرهما:

---

(١) أحمد: ٥: ٧٥.

(٢) البيهقي: ٨: ٣٢٥.

(٣) تلخيص الحبير: ٤: ٨٢ (١٨٠٦).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال: ١: ٤٥٨ـ ٤٦٠ (١٧٢٦). ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٨٢ ـ ١٧٤٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة:٦:٢٣٣

(٥) انظر: السنن: ٨: ٣٢٤٨ ومعرفة السنن والىثار: ١٤٨٢ ـ ١٧٤٨٣

(الفطرة خمس: الختان..).

قالوا: وفي الحديث قرن النبي صلى اللّه عليه وسلم الاختتان بقص الشارب، ونتف الإبط.. إلخ ولا خلاف في أن هذه ليست بواجبة.

كذلك استدل القائلون بالسنية بهذا الحديث من جهة القياس، فقالوا: إن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار.

٣ـ استدل الحنفية على سنية الختان بأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كالأذان.

وليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً، إذ إن منها ما هو واجب كالصلاة والصيام والحج، ومنها ما هو مستحب، كالتلبية، وسوق الهدي، ومنها ما هو مختلف فيه، كالأذان، والعيدين، والأضحية، والختان.

٤ـ قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الناس: الأسود، والأبيض، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحد منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

وروى البخاري في الأدب المفرد[1]، عن معتمر، قال: حدثني سالم بن أبي الذيال (وكان صاحب حديث) قال: سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا؟ (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر[2]، أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا. وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الرومي، والحبشي، فما فتشوا عن شيء.

---

(١) فضل اللّه الصمد: ٢: ٦٧٤ (١٢٥١).

(٢) كسكر: معرب كاشتكار: معناه عامل الزرع، كورة واسعة تنسب إليها الفراريج الكسكرية، لأنها تكثر بها جداً.. وقصبتها اليوم واسط بين الكوفة والبصرة، وحدها من الجانب الشرقي في آخر سقي النهر إلى أن تصب دجلة في البحر: المرجع السابق: ٦٧٥.

الـرأي المختـــار:

والذي نراه ونرجحه أن الختان واجب بالنسبة للرجال، لرجحان أدلة الوجوب، وقوتها في نظرنا، ومعلوم أن في الختان كشف العورة، ونظر الغير إليها، ولمسه إياها، وهذه من الأمور المسلم بتحريمها شرعاً، إذ أن الواجب شرعاً هو ستر العورة.

وإذا كان الواجب ستر العورة من غير السوءتين، فستر السوءتين أوجب، والنظر إليهما أشد حرمة، حتى قيل بوجوب ستر العورة في الخلوة.

فقد روى أبو داود وغيره بسند حسن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

(احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك).

قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:

(إن استطعتألا يرينها أحد فلا يرينها).

قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال:

(الله أحق أن يستحيى منه من الناس)[1].

قالوا: فهذا دليل على وجوب ستر العورة، وحرمة نظر الغير إليها، لكن لما جاز كشف العورة والنظر إليها للخاتن دل ذلك على وجوب الختان، ولو كان الختان غير واجب لما جاز ارتكاب المحرم من أجله، ولا يقال: إنه جاز كشف العورة لنظر الطبيب ومعالجته، وكشف وجه المرأة -وهو عورة في النظر- في المعاملة التي لا تجب، وذلك يستلزم كشف العورة، أو لمسها لغير واجب، فإن العلاج والمداواة من

(١) أبو داود: الحمام (٣٩٩٨) عون المعبود، والترمذي: ٤٤- الأدب (٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: ٩- النكاح (١٩٢٠)، وأحمد: ٥: ٣- ٤، والحاكم: ٤: ١٧٩- ١٨٠ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وانظر: فتح الباري: ١: ٣٨٥- ٣٨٦، وتغليق التعليق: ٢: ١٥٩ وما بعدها، ونيل الأوطار: ٢: ٦٨- ٦٩.

تمام الحياة، وأسبابها التي لا بد للبنية منها.

وأما كشف وجه المرأة في المعاملة، فإن النظر إليه من أجل التعامل جائز شرعاً.

وعبر العصور الإسلامية وأحقابها المتوالية، لم نسمع أن أحدا من الرجال لم يأخذ نفسه أو موليه بهذه الشعيرة بل أجمعوا على فعلها وعدم تركها حتى ان ذلك عد بمثابة الإجماع من جماهير الأمة الإسلامية.

ومما يقوي الوجوب ايضا ـ ما ذكره الفقهاء من أن من بلغ غير مختون وجب عليه الختان فورا، حتى ان بعض الفقهاء قال: يختتن الكبير، وإن خشى على نفسه الهلاك.

ختان المريض والضعيف والكبير:

يبقى الكلام في حكم الختان بالنسبة لمن كان مريضاً، أو ضعيف الخلقة، أو كان كبير السن، ولم يختتن، سواء أكان مسلماً من البداية، أم اعتنق الإسلام وكان غير مختون.

أما المريض فإنه ينتظر به حتى يبرأ من مرضه، خشية التلف من جراء الختان، وذلك كما يؤخر المريض الذي وجب عليه حد جلد من قذف، أو شرب مسكر، فإنه لا يقام الحد حتى يبرأ من مرضه، ويقوى على تحمله، فيعتبر مرضه هذا عذراً من الأعذار.

ومثل ذلك ضعيف الخلقة الذي لا يقوى على احتمال ألم الختان، فإنه ينتظر به، حتى يقوى على ذلك، فإن أيس من قدرته على الاحتمال سقط عنه، ولم يطالب به، وذلك كمن لا يقدر على الاغتسال بالماء البارد في حالة شدة البرد.

وأما الكبير الذي لم يختتن، سواء أكان مسلماً، وترك الاختتان حتى كبر، أم أسلم وهو غير مختون، فالحكم الذي نراه في هذا، بناء على ما سبق من بيان، أنه

يجب عليه الختان، ويجبر عليه إن أباه وامتنع منه، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإذا خيف عليه الهلاك، وقرر ذلك طبيب مسلم عادل، فإنه يسقط عنه وجوب الاختتان، كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.

خفـــاض النســـاء:

وإليك أقوال الفقهاء في خفاض النساء:

مذهـــب الحنفيـــة:

الخفاض مكرمة بالنسبة للنساء.

وقيل: إنه سنة، جاء ذلك في فتح القدير نقلاً عن نظم الفقه، وجز البزازي بأن الختان سنة في حق النساء، وعلل ذلك بأن الخنثى تختتن، ولو كان ختان الأنثى مكرمة لم تختتن الخنثى لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا، كالسنة في حق الرجال.

وقد نقل ابن عابدين ما جزم به البزازي، ثم عقب عليه بقوله، أقول: ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك، فلذا كان سنة في حق الخنثى احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنيته للمرأة.

وقال الحنفية: لو تركته المرأة لا تجبر عليه[1].

مذهـــب المالكيـــة:

وقال المالكية: الخفاض مكرمة في حق النساء، وفي منح الجليل عبر عن خفض الأنثى بأنه مستحب، وذكر ابن عبد البر في الكافي أنه قد روي عن مالك أن الختان سنة للرجال والنساء.

وفي المنتقى شرح الموطأ: أما الخفاض فقد قال مالك؛ أحب للنساء قص

(١) الاختيار: ٤: ١٦٧، وفتح القدير: ١: ٦٣، ١٠: ٢٧، وابن عابدين: ٥: ٤٧٨- ٤٧٩.

الأظفار، وحلق العانة، والاختتان مثل ما هو على الرجال[1].

مذهـب الشافعيـة:

وذهب الشافعية إلى أن الختان واجب في حق النساء، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور.

وفي وجه عند الشافعية أنه سنة، وهو وجه حكاه الرافعي، وقال عنه النووي إنه شاذ[2].

مذهـب الحنابلـة:

واختلفت أقوال الحنابلة، فقد جاء في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات: أن ختان الأنثى واجب، لكن ابن قدامة ذكر أن الختان مكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، ثم قال: هذا قول كثير من أهل العلم.

وقال ابن القيم: قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل[3].

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟

فسكت، والتفت إلى أبي حفص، فقال: تعرف في هذا شيئاً؟

قال: لا، فقيل له: إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة، فسكت.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، والكافي لابن عبدالبر: ٢: ١١٣٦- ١١٣٧، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣: ٣٦٤.

(٢) المجموع: ١: ٣٢٦- ٣٢٧، ونهاية المحتاج: ٨: ٣٢، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٥: ١٧٤، وفتح الباري: ١٠: ٣٤١- ٣٤٢.

(٣) أنظر الدليل الأول من أدلة الاتجاه الثاني من حكم الختان للذكر (الختان سنة).

قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي صلى اللّه عليه وسلم حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحداً، إنما هو اثنان، قلت لأبي عبداللّه: فلا بد منه، قال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، فلا يبقى مأثم، والنساء أهون.

قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: يجب على الرجال والنساء، الثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شدادبن أوس: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)[1] ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر اللّه سبحانه به خليله عليه السلام، ففعله امتثالاً لأمره.

وذكر المرداوي في الإنصاف قال: الختان واجب على المرأة، وهو رواية عن أحمد، ثم قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنثور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق وغيرهم، قال في النظم: هذا أولى، ونصره المجد في شرحه الهداية وغيره.

وفي مطالب أولي النهي: يجب ختان الأنثى، وتجبر زوجة مسلمة على الختان إن أبت، وبه قال ابن مفلح في الفروع، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشاف القناع: ١: ٨٠، وشرح منتهى الإرادات: ١: ٤٠، والمغني ١: ٨٥- ٨٦، وتحفة المودود: ١٩٢، والإنصاف: ١: ١٢٣- ١٢٤، ومطالب أولي النهي: ١: ٩٠، والفروع: ١: ١٣٣، والفتاوى الكبرى: ١: ٥٠، وأحكام النساء: ١٤٤.

ثلاثة اتجاهات:

مما سبق يتبين أن حكم خفاض الأنثى يتلخص في ثلاثة اتجاهات:.

الاتجاه الأول:

أن ختان الأنثى واجب، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا للوجوب بالاستدلالات السابقة بالنسبة للرجل، من كونه ملة إبراهيم عليه السلام، وكذلك الاستدلال بكشف العورة من أجل الختان، وبأن قطع العضو السليم لا يكون إلا لواجب.. إلى آخر الأدلة التي سبق بيانها بالنسبة لوجوب الختان على الرجال.

كما استدلوا أيضاً بالحديث السابق: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) قالوا: هذا دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل.

وقالوا كذلك: إن للرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة.

الاتجاه الثاني:

أن خفاض الأنثى سنة، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ووجه عند الشافعية، حكاه الرافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدل القائلون بالسنية بالاستدلالات التي وردت في حكم سنيته للرجال..

وكون الختان من شعائر الإسلام... إلى آخره.

كما استدلوا أيضاً بأن الخنثى تختتن، ولو لم يكن ختان الأنثى سنة لم تختتن الخنثى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال.

الاتجـــاه الثالـــث:

أنه مستحب أو مكرمة في حق النساء، قال بذلك أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو قول كثير من أهل العلم، واستدلوا لذلك بالحديث السابق:

(الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء).

الرأي المختـــار:

من أقوال الفقهاء في خفاض الأنثى يتضح أنه لم يقم دليل على الوجوب بالنسبة لمن قال به، وكل استدلالات الوجوب إنما كانت بالنسبة للذكر، ومن ثم كان يدور حديثهم على طهارة الأقلف وذبيحته وإمامته، وختان إبراهيم عليه السلام، وبذلك تسقط أدلة الوجوب بالنسبة لخفاض الأنثى.

كما أن القائلين بأنه مكرمة لا دليل لديهم سوى حديث «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

وسبق أن عرفنا أن هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به قال الشوكاني: ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطوب، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين[1].

ولذلك نرجح القول بسنية الختان بالنسبة للنساء. للحديث المتفق عليه: (الفطرة خمس: الختان..) الحديث، وذكر الاختتان فيه عام، وقد قال كثير من الفقهاء: أغلب خصال الفطرة سنة، وقال بعضهم: إن الاختتان الوارد في الحديث واجب بالنسبة للرجال والنساء، لكن ترجيح سنيته أقوى.

فالأخذ بهذا الحديث الصحيح أولى من الأخذ بالحديث الوارد فيه أن الختان مكرمة للنساء.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ١: ١٣٥.

كما أن حديث: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فيه دليل على ذلك، قال الإمام أحمد: وفي هذا الحديث أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

وحديث أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لأم عطية، ختانة كانت بالمدينة: (إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج).

وسبق أنه حديث حسن، وفيه إشارة إلى أنه كان بالمدينة خاتنات على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم، يمارسن الختان، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشدهن إلى الاعتدال فيه وعدم الاستقصاء.

وتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام للختانة بعدم الإنهاك يعتبر تقريراً منه صلى اللّه عليه وسلم، وهذا دليل السنية، قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية، كما في حديث (خمس من الفطرة...) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن، إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[1].

قلت: ولم يقم ما يوجب الانتقال عنه، فثبت أنه سنة.

ختان الخنثى المشكل:

وتدفعنا ضرورة البحث إلى ذكر أقوال الفقهاء في ختان الخنثى فيما يلي:

مذهـــب الحنفيـــة

ذكر الحنفية أن ختان الخنثى سنة، لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك، فلذا كان سنة احتياطاً[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥: ٤٧٩.

مذهب المالكية:

وجاء في الحطاب: قال الفاكهاني: هل يختن الخنثى المشكل أم لا؟.

فإذا قلنا يختن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً، لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً، ونقل الحطاب خلاف الشافعية في ذلك ـ كما سيأتي ـ وقال:

الحق أنه لا يختتن، لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك[1].

مذهب الشافعية:

قال القاضي أبو الفتوح: يجب ختان الخنثى المشكل، وختانه يكون في فرجيه جميعاً، لأن أحدهما واجب، ولا يتوصل إليه إلا بختانهما، وقطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشكل، لأن الجرح على الإشكال لا يجوز، قال النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر المختار[2].

مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: يجب ختان الخنثى المشكل احتياطاً، لأنه حيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى فيختن الخنثى المشكل احتياطاً، وختانه يكون في فرجيه[3].

ترجيح:

معلوم أن كثيرين يكون لهم في القبل ثقبان، فإن أمكن الختان كان ذلك واجباً احتياطياً، لمراعاة المصلحة الضرورية ـ كما سبق ـ وإن شك في كليهما

---

(١) الحطاب: ٣: ٢٥٨ـ ٢٥٩.

(٢) المجموع: ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١: ٤٠، وكشاف القناع: ١: ٨٠.

وأمكن كان فيهما، وإن لم يمكن في أحدهما ترك الاثنان، وبخاصة وأن البعض ظهرت حقيقته أنه رجل، حين رفع الغشاء الكاذب (الجلدة) عن أعضائه التناسلية، فالأمر يترك للطبيب العدل المسلم، من حيث إمكان التنفيذ وعدمه.

ما يجزى قطعه في ختان الرجال:

وإليك أقوال الفقهاء فيما يجزىء قطعه في ختان الرجال:

مذهـب الحنفيـــة:

ذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب قطعه هو كل الجلدة التي تغطي رأس الذكر، فلو ختن الصبي،ولم تقطع الجلدة كلها ينظر، فإن قطع أكثر من نصف الجلدة كان ختاناً، وإن قطع نصف الجلدة فما دونه لا يكون ختاناً يعتد به، لعدم الختان حقيقة وحكماً[1].

مذهـب المالكيـــة:

وذهب المالكية إلى أن القدر الواجب قطعه في الختان هو الجلدة الساترة لرأس الذكر[2].

مذهـب الشافعيـــة:

قال النووي قال أصحابنا: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها، وجب قطع الباقي ثانياً، صرح به إمام الحرمين وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف، والصحيح المشهور الذي

(١) حاشية ابن عابدين: ٥: ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) أسهل المدارك: ٣: ٣٦٤.

قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة[1].

مذهـــب الحنابلـــة:

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب هو أخذ جلدة الحشفة، قال أبو البركات في كتابه «الغاية»: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أكثرها جاز، قال في شرح المنتهى: وهو قول جمع.

وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمدبن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال سئل أحمد، كم يقطع في الختانة؟

قال: حتى تبدو الحشفة.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت يا أبا عبد اللّه مسألة سئلت عنها: ختّان ختن صبياً، فلم يستقص، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال لي: إيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة إذا اتت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة[2].

ما يجزىء قطعه في خفاض النساء:

وللمرأته عذرتان ـ كما قال ابن القيم ـ:

إحداهما: بكارتها.

والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك، في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة، ويستحب لمن تخفض الجارية أن لا

---

(١) المجموع: ١: ٣٢٧، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١: ٢٤٠، وتحفة المودود: ١٩٠.

تحيف، فلا تؤخذ الجلدة كلها.

وفي فتح الباري: المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم، وقال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها، فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله.

وفي منح الجليل: القدر المجزىء في خفض الأنثى هو قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج، ولا تستأصل، لخبر أم عطية: (اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج) أي لا تبالغي، وأسرى، أي أشرق للون الوجه، وأحظى أي ألذ عند الجماع.

وفي الشرح الصغير: قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين، فوق الفرج، ويندب عدم المبالغة، لأن الاستئصال يضعف بريق الوجه، ولذة الجماع.

وبمثله قال الفقهاء[1]، ونلاحظ هنا اتفاقهم على عدم الاستئصال، كما نلاحظ أن لفظ حديث أم عطية ـ كما سبق ـ صريح في النهي عن ذلك.

قال ابن تيمية: المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال[2].

(١) تحفة المودود: ١٩٠ـ ١٩١، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٠، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، والشرح الصغير: ١: ٣١٢، والمجموع: ١: ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات: ١: ٢٤٠، وانظر: نيل الأوطار: ١: ١٣٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢١: ١١٢ جمع عبدالرحمن النجدي. طأولى ١٣٨٢هـ.

دفاع عن الخفاض:

ومع هذا هناك حملة عنيفة من غير المسلمين على الختان عامة، نكتفي بأن نذكر منها ما جاء في صحيفة القبس في ١٩٨٩/١١/١٤: بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان! سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك حملة عنيفة أخرى على خفاض الإناث بالذات، تصمه بأنه وحشية، وهي حملة غريبة ودخيلة على الأمة الإسلامية، تقوم على أن خفض الإناث ينجم عن أضرار سيئة تلحق بالفتاة، من الناحية الصحية، مثل: النزيف، وإصابة مجرى البول، إلى آخر ما هنالك من أضرار، تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض! وهذا ـ لا شك ـ له أثره الكبير عليها من الناحية النفسية!

وفي الوقت نفسه لم يستطيعوا أن يرجعوا هذه الأضرار إلى أصل عملية الخفاض ـ كما عرفنا ـ وفق ما جاء في الحديث، وما سبق من أقوال الفقهاء، وإنما ردوها إلى الممارسة السيئة التي تتم بها العملية!.

أنــواع الخفــــاض:

وهنا نذكر ما جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت، من بيان أنواع كيفية ممارسة عملية الخفاض:

النــــوع الأول وحكمه:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج ـ كما سبق ـ وقد يزاد على ذلك.

قلت: الأول محمود، وفق ما سبق، والزيادة مخالفة للشرع.

النـوع الثانـي وحكمه:

خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل.

قلت: وهو مخالف للشرع!.

النـوع الثالـث وحكمه:

أشد الأنواع، ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة، على أيام الفراعنة[1].

وفي هذا النوع من الطهارة تتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبين، لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل، لخروج البول، ودم الحيض.

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية، والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية.

أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول، وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة، ويشبه في تركيبه حشفة ذكر الرجل.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات، مثل: النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التتناسي والصدوة، أو الموت، خاصة إنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبياً، وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية[2].

أما المضاعفات على المدى البعيد، فقد يحدث التهاب مجاري البول المزمن، وتليف الفرج، ونمو الأكياس والأورام، إضافة إلى ذلك، فإن إزالة هذه الأعضاء الحساسة يؤدي إلى عدم استجابة الأنثى عند الجماع، وإصابتها بالبرود الجنسي،

(١) انظر: كتاب: ضد تشويه المرأة، لكاتبه ك. ب. ساندرسون. ط لندن ١٩٨١.

(٢) انظر: كتاب: الطهارة عند النساء، في أفريقيا. ألم المرضات: الكاتبة: رقية حاج دولة عبدالله. ط زد لندن ١٩٨٢.

وقد تحدث مصاعب كثيرة عند الزواج، من صعوبة في الجماع، وفي بعض الأحيان يستعان بالأطباء للقيام بعملية جراحية، لتوسيع فتحة المهبل!

قلت: وهذا النوع كسابقه مردود شرعاً، وعليه فلم يبق إلا النوع الأول المشروع، مع مراعاة عدم الجور والاستئصال.

ومن ثم فلو رجع هؤلاء إلى السنة النبوية لوجدوا أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قد أرشد الخاتنة إلى الاعتدال، وأن الأمر لا يعدو أن يكون قطع الفضلة المشروع قطعها، وهذا هو ما أجمع عليه الجمهور ـ كما عرفنا ـ حيث صرحوا بأنه يقتصر في الأنثى على قطع شيء يسير دون مبالغة في القطع.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أنه لو أسندت العملية إلى ذوات الاختصاص من النساء الطبيبات، الفقيهات بأمور دينهن، فقمن بها وفق توجيهات الرسول صلى اللّه عليه وسلم، لتمت العملية دون أدنى ضرر، بل إنها لا شك تعود بالفائدة على كل من الزوجين، حيث علل الحديث هذا التهذيب وعدم الاستئصال بأنه أحظى للمرأة وأسرى للوجه، وأحظى عند الزوج، وبذلك يكون الخفاض سبيلاً إلى العفة والتعاون، ودوام الألفة، واستمرار المودة بين الزوجين.

وقـت الختـــان:

وإليك أقوال الفقهاء في وقت الختان:

مذهـب الحنفيـــة:

اختلف الحنفية في وقت الختان، فقيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشراً، وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا[1].

وجاء في شرح العناية على الهداية: وأبو حنيفة رضي اللّه عنه لم يقدر

(١) الاختيار: ٤: ١٦٧.

للختان وقتاً معيناً، إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص ولا إجماع، والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعده، لما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع أو بعد السابع[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: وقت الختان غير معلوم، أي غير مقدر بمدة، وقيل سبع سنين، كذا في المنتقى، لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغها، فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التنظيف، وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس به، وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة، ولا تجب عليه قبله.

وقيل عشر سنين، وقيل اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته، وهو الأشبه، وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ[2].

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أن وقت الاختتان هو زمن الصبا، على ما اختاره مالك وقت الإثغار أي الذي نبتت أسنانه بعد سقوط الرواضع - وقيل عن مالك: من سبع سنين إلى العشرة، قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخره، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إليّ.

ويكره ختان المولود وهو ابن سبعة أيام، وبالأحرى يوم ولادته لأنه - كما يقول مالك - من فعل اليهود، وكان لا يرى بأساً أن يفعل، لعله يخاف على الصبي.

ويندب الختان وقت أمره بالصلاة، أي وهو ابن سبع سنين، ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون.

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس، ومن جهة المعنى، فإنه وقت يتأتى فيه

---

(١) العناية: ٧: ٤٢١- ٤٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥: ٤٧٨- ٤٧٩.

الفهم من الصبي، ويمكن منه امتثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

هذا وقت ختان الصبي، أما الكبير فإنه يؤمر باختتان نفسه، إن أمكن، كمن أسلم بعد البلوغ، لحرمة نظر عورة البالغ، فإن تعذر ذلك منه، أو يحصل عليه الضرر ترك، ويكون به نقص في الدين، لأنه تكره إمامته وشهادته.

وفي المنتقى: واختلف في الشيخ الكبير يسلم، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمدبن الحكم: له تركه، وبه قال الحسنبن أبي الحسن البصري، وقال سحنون: لا يتركه، وإن خاف على نفسه، كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه[1].

مذهب الشافعية:

وللختان عند الشافعية وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب.

أما وقت الوجوب فهو بعد البلوغ، لأنه قبل البلوغ ليس من أهل الوجوب، فإذا بلغ وجب على الفور، قاله صاحب الحاوي وإيمام الحرمين وغيرهما.

فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب الحاوي: لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف.

وأما وقت الاستحباب فهو ما قبل البلوغ، لكن يستحب أن يختن في اليوم السابع من بعد الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السبع من ولادتهما، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة.

قال الخطيب الشربيني: لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧: ٢٣٢، ومنح الجليل: ١: ٦٢١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣: ٣٦٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١:٣١٢.

المفيد للقوة على تحمله.

لكن قال النووي في شرح مسلم: هل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان:

أظهرهما يحسب، وفي قول عند الشافعية: أن الختان لا يجوز في السابع، لأن الصغير لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه، فالأولى مخالفتهم، وجرى على ذلك في الاحياء، وعلى القول بأن الختان يكون في السابع يكره أن يختن قبل السابع.

وقال الماوردي: لو أخره عن السابع استحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها ففي السنة السابعة، لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

وإن كان الطفل ضعيفاً عن احتمال الاختتان في اليوم السابع أخر وجوباً إلى أن يحتمله لزوال الضرر.

وفي المجموع قال النووي: واعلم أن الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب، هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر، لأنه من مصالحه فوجب، حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي أبي الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان، قال: وقال سائر أصحابنا: لا يجب.

ووجه ثالث: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه، وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة.

وما ذكر في تحديد وقت الاختتان يستوي فيه الذكر والأنثى.

ومن لم يختتن قبل البلوغ ثم بلغ وكان عاقلاً وجب عليه أن يختتن، فإذا امتنع ولم يختتن أجبره الإمام على الاختتان إذا كان يحتمله[1].

---

(١) المجموع: ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣، وفتح الباري: ١٠: ٣٤٢-٣٤٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٣: ١٤٨.

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب الختان عند البلوغ، لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً، والختان زمن الصغر أفضل، لأنه أقرب إلى البرء.

وقال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أي حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي صلى اللّه عليه وسلم مختوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ[2]؟

ويكره الختان يوم سابع الولادة للتشبه باليهود، كما يكره من الولادة إلى السابع، هذا ما ذكره صاحب شرح منتهى الإرادات، ثم قال: قال في الفروع: ولم يذكر كراهته الأكثر[3].

والذكر والأنثى في ذلك سواء.

وذكر ابن القيم في كراهية الختان يوم السابع روايتين عن الإمام أحمد، قال الخلال: «باب ذكر ختان الصبي»: أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه ذاكر أبا عبداللّه ختانة الصبي لكم يختتن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً، فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) تحفة المودود: ١٨٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١: ٤٠- ٤١.

عليه وشدته، فقال لي: ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ولم يقل في ذلك شيئاً، إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعته -أي الإمام أحمد- يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمدبن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمدبن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه؟

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أن أبا عبدالله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن، كي لا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء، أخبرني محمدبن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: يختتن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود، قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع، لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد، وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعاً، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه حتى يقوى[1].

خلاصة ما قيل في وقت الاختتان:

للفقهاء في تحديد وقت الختان أربعة آراء:

وقت وجوب: وفيه رأيان.

ووقت استحباب.

ووقت كراهة.

---

(١) تحفة المودود: ١٨٣- ١٨٤.

وبيان ذلك فيما يأتي:

وقــت الوجـــوب:

١- اتفق الفقهاء على وجوب الاختتان بعد البلوغ.

٢- وأوجبه قبل البلوغ بعض الشافعية، وابن القيم، لأنه من مصالح الصغير.

وقــت الاستحبـــاب:

أما وقت الاستحباب فهو ما كان قبل البلوغ، فالاختتان في هذا الوقت مستحب عند جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تحديد السن التي يستحب فيها الختان.

- فذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يستحب أن يختن في اليوم السابع من بعد الولادة.

- لكنهم اختلفوا، هل يحتسب يوم الولادة من السبعة أم لا يحتسب؟.

وذلك على قولين لهما.

- وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الختان زمن الصبا، وهو قول للحنابلة، وبه قال الليث بن سعد.

- قال الحنفية: إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشراً، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان.

- وزمن الصبا على ما اختاره مالك هو وقت الإثغار، وفي رواية أخرى عن مالك: من سبع سنين إلى العشر، وجاز أن يعجل الختان قبل الإثغار.

- وقال المالكية: ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون، لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة.

- وحرمه بعض الشافعية قبل عشر سنين، لأنه لا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، وهذا على ما حكاه القاضي حسين، وأشار إليه البغوي.

وقــت الكراهـــة:

وكره بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ختان المولود يوم السابع من ولادته، لما فيه من التشبه باليهود.

الــرأي المختــار:

من الأقوال السابقة في وقت الاختتان يتبين أنه يجب بعد البلوغ حتماً، ولا خلاف في ذلك.

أما قبل البلوغ فقد اختلفت فيه الأقوال -على ما سبق بيانه- والذي نراه أنه ليس له وقت محدد قبل البلوغ، وأنه لا مانع من ختانه في أي وقت. من حين ولادته إلى البلوغ، ويؤيد هذا ما ذكره ابن المنذر من أنه ليس في هذا الباب نهي يثبت، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. ونرى أن الوقت المفضل هو السبعة الأولى لأن الوليد يكون قليل الشعور بالألم. والجراح تكون أكثر التئاماً.

وقفة مع ابن القيم:

قال ابن القيم: وفي سنن البيهقي من حديث زهيربن محمد، عن محمدبن المنكدر، عن جابر قال: عق رسولالله صلّى اللّه عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن إبراهيم ختن إسحاق، وهو ابن سبعة أيام.

وقال: قال شيخنا: ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه، فصار ختان إسحاق سنة في بنيه، وختان إسماعيل سنة في بنيه.

ونرى أن ما ذكره لا دليل فيه على تحديد وقت للختان، لأن هذا هو ما تم دون أن يكون تحديد الوقت مقصوداً، ولو كان تحديد الوقت مقصوداً، ما استقام

الكلام، فقد جاء فيه: إن ختان إسماعيل عليه السلام كان عند بلوغه. وأنه صار سنة في بنيه، كيف وهو يذكر حديث أن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام، والرسول عليه الصلاة والسلام أولى باتباع إسماعيل عليه السلام؟!

كما أن ختان إبراهيم لولده إسحاق: وهو ابن سبعة أيام، وختانه لولده إسماعيل عند بلوغه، وربما يرجع إلى أسباب صحية، أو أسباب أخرى.

ولما ذكر ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ أورد أمرين، كالدليل في نظره:

أولهما: قوله: يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، فأي اجب هذا الذي يترتب على الختان، حتى يكون الختان واجباً قبل البلوغ؟ فإذا كان يقصد وجوب الصلاة، فإن صلاة الأقلف صحيحة!

ثانيهما: الاستدلال بأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، قال ابن القيم بعد هذا الحديث: فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ؟

فإن هذا الاستدلال لا يدل على وجوب الختان قبل البلوغ، لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ، فكيف يكون الختان واجباً قبله؟.

هذا مع أن صلاة الأقلف صحيحة، وليس الختان شرطاً لصحتها كالطهارة مثلاً[1].

الحكم في ختان من ولد مختوناً:

وإليك أقوال الفقهاء في حكم ختان من ولد مختوناً:

(١) تحفة المودود: ١٨٢- ١٨٤.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن من ولد وهو يشبه المختون، فإنه لا يقطع منه شيء، إلا إذا وجد ما يواري الحشفة فإنه يقطع ما يواريها[1].

مذهب المالكية:

واختلف المالكية بالنسبة لمن ولد مختوناً، فقالت فرقة من ولد مختوناً تجري عليه الموسى، فإن كان بقي شيء لم يقطع قطع.

وقيل: لا تجري الموسى عليه، وقد كفي المؤنة، واستظهر ذلك العدوي، ونقل أبو عمر القولين، ثم قال: يجري على الأقرع في الحج.

ومراد أبي عمر أنه يجري عليه الموسى، قياساً على إجراء الموسى على الأقرع في الحج، مع أنه لا شعر له[2].

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان، لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانياً، حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان[3].

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أن من ولد ولا قلفة له سقط وجوب الختان عنه، ويكره إمرار الموسى على محل الختان إذن، لأن لا فائدة فيه، فتنزه الشريعة عنه[4].

---

(١) الاختيار: ٤: ١٦٧.

(٢) العدوي هامش الخرشي: ٣: ٤٨، ومواهب الجليل: ٣: ٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) المجموع للنووي: ١: ٣٢٩، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣.

(٤) كشاف القناع: ١: ٨١.

رأي ابن القيـــم:

قال ابن القيم: إذا ولد الرجل ولا قلفة له، فهو مستغن عن الختان، لأنه لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه.

ثم استدرك فقال: لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، ثم ساق استدلال القائلين بهذا الرأي من المتأخرين، وهو استحباب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به.. ثم قال: وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة، والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقل من مباشرة الحديدة.

وقد رد ابن القيم هذا الرأي حيث قال: والصواب أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى اللّه به، ولا يتعبد بمثله، وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر، أو أخرس يحرك لسانه حركة مجردة، قال شيخنا (أي ابن تيمية): ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الخشوع.

والمقصود أن هذا الذي ولد ولا قلفة له، كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه، فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمدبن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس: أنه ممن ولد كذلك[1].

(١) تحفة المودود: ١٩٧- ١٩٨.

ومما سبق إنما هو بالنسبة للرجال، فقد تحدث الفقهاء عمن ولدوا مختونين من الرجال بسبب كثرتهم، وبخاصة الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم، فقد ولد ثلاثة عشر منهم مختونين، حسبما ورد في القرطبي نقلاً عن ابن الجوزي.

أما النساء فلم يذكروا عنهن شيئاً، لكن جاء في فتح الباري نقلاً عن الشيخ أبي عبداللّهبن الحاج في المدخل: أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر، قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا[١].

الـرأي المختـــار:

والذي نراه ونرجحه سقوط الختان وعدم وجوبه على من ولد مختوناً، كما نرى كراهة إمرار الموسى على موضع الختان منه، لأن ذلك عبث لا فائدة فيه، ويجب أن تنزه الشريعة عنه، حسبما أشار إليه ابن القيم.

أقوال الفقهاء فيمن مات غير مختون:

وإليك أقوال الفقهاء فيمن من مات غير مختون:

مذهـب الحنفيـــة:

قال الحنفية: من مات غير مختون لا يختن، لأنها للزينة، وهو مستغن عنها[٢].

(١) فتح الباري: ١٠: ٣٤٠.

(٢) الاختيار: ١: ٩٢ وفتح القدير: ٢: ١١١.

مذهب المالكية:

قال المالكية: من مات غير مختون كره ختنه، وذلك لأن القلفة كالجزء من الميت، وليست جزءاً حقيقة كاليد والرجل[١].

مذهب الشافعية:

للشافعية فيمن مات غير مختون ثلاثة أقوال:

الأول: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لا يختن، لأن ختانه كان تكليفاً، وقد زال ـأي التكليفـ بالموت.

الثاني: يختن الكبير والصغير.

الثالث: يختن البالغ دون الصبي، لأنه وجب على البالغ دون الصبي.

قال النووي: والقولان: الثاني والثالث شاذان.

والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً، لأنه جزء، فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع، ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وعلى القول بأنه يختن ففي دفن ما يقطع منه وجهان:

أحدهما: يستحب أن تصر معه في كفنه وتدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط، والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي. وغيرهم، وأشار إليه أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الخلاف.

وثانيهما: يستحب أن لا تدفن معه جلدة الختان، بل توارى في الأرض غير القبر. وهو الاختيار عندنا، لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر.

وحكي عن الأوزاعي استحباب دفنها معه[٢].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٢: ١٣٦، ومنح الجليل: ١: ٣٠٤ـ ٣٠٥.

(٢) المجموع: ١: ٣٢٩، ٥: ١٣٧.

مذهب الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: أنه يحرم ختن الميت إن كان أقلف، لأن الختان قطع لبعض عضو من الميت، ولأن التعبد بذلك قد زال، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك بموته.

قال ابن قدامة: وعدم مشروعية ختان الميت هو قول أكثر أهل العلم، ثم قال: وحكي عن بعض الناس أنه يختن، حكاه الإمام أحمد، والأول أولى[1].

الرأي المختار:

والذي نراه ونرجحه سقوط الختان عن الميت بسقوط التكليف عنه، وفي الختان انتهاك لحرمته.

وإذا كان حد السرقة يسقط عمن مات قبل أن يتم تنفيذه، فلا تقطع يده، مع أن القطع عقوبة مفروضة مجمع عليها، فمن باب أولى يسقط الختان عمن مات غير مختون، والختان مختلف في وجوبه.

(١) كشاف القناع: ٢: ٩٧، وشرح منتهى الإرادات: ١: ٣٣٠، والمغني: ٢: ٥٤٢.

الفصـــل الثالـــث
الأحكام المتعلقة بالختان

مقدمـــة:

وتقتضينا ضرورة البحث أن نتعرض لأقوال الفقهاء فيمن يقوم بعملية الختان، وأجرة الخاتن، ومن تجب عليه، وضمان الخاتن، ووليمة الختان، وذلك فيما يلي:

من يقوم بعملية الختان وحكم نظره للعورة:

في ظل القاعدة الشرعية المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات، والقاعدة الأخرى التي تقضي بارتكاب أهون الضررين، اتقاء لأشدهما، اعتبر تحريم النظر إلى العورة قاعدة لها مستثنيات مثل: النظر للعلاج، ولأداء الشهادة.

والفرج عورة مغلظة، ومن الاستثناءات التي تبيح النظر أو المس إباحة النظر إلى محل المعالجة أو لمسه، واللمس في الأصل أشد حرمة من النظر.

والنظر أو اللمس المباح يكون بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، حتى لو كان ذلك المحل هو السوأتين.

ودواعي النظر التي مثل بها الفقهاء متعددة، ومنها الختان..

فإن الأصل أن نظر الخاتن إلى عورة المختون حرام إذا كان المختون بالغاً، لكن لما كان في الختان إقامة للواجب أو للسنة، على الخلاف في ذلك، اعتبر عذراً يجوز النظر إلى العورة[1].

---

(١) الهداية وشروحها: ١٠: ٥١٨- ٥١٩، وفتح الباري: ١٠: ٣٤١.

وهذا في الجملة، إذ أن بعض فقهاء المالكية لا يجيز للبالغ الكشف عن عورته للغير من أجل الختان، على ما سيأتي.

ومن القواعد الشرعية أن نظر الجنس -ذكراً كان أو أنثى- إلى الجنس نفسه أخف. ولهذا كان الأصل أن تعالج المرأة المرأة، ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء، وهو معالجة الرجل للمرأة، وذلك حيث لم يوجد أحد من بنات جنسها.

والأصل الذي ذكره الفقهاء بالنسبة للختان أن يختن الرجل نفسه، إن كان يحسن ذلك، ولا يخشى عليه التلف، فإن كان لا يحسن الختان ختنه رجل مثله، لما ذكرنا أن نظر الجنس إلى الجنس نفسه أخف، والأنثى تخفضها أنثى مثلها.

وهذا إذا كان المختون بالغاً أو مراهقاً، أما إذا تم الختان في الصغر، والطفل لم يبلغ السابعة، فلا حرمة في النظر إلى عورته، كما يقرر ذلك بعض الفقهاء.

وننقل ها بعض النصوص التي جاء ذكرها في الختان خاصة بالنظر، فقد جاء في مغني المحتاج: والختان يتولاه المختون أو والده غالباً، فإذا تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة[1].

وفي كشاف القناع: يجوز أن يختن نفسه، إن قوي عليه، وأحسنه، لأنه قد روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه[2].

وقال مالك: النساء يخفضن الجواري[3].

حتى بالنسبة للخنثى المشكل ذكر الفقهاء من يتولى ختانه.

قال النووي في المجموع: إن كان الخنثى صغيراً ختنه الرجال والنساء، وإن كان بالغاً، فإن كان يحسن الختان ختن نفسه، وإن كان لا يحسن الختان اشترى له

---

(١) مغني المحتاج: ٤: ٢٠٤.

(٢) كشاف القناع: ١: ٨١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٧: ٢٣٢.

جارية تختنه، فإن عجز عن شراء الجارية ختنه الرجال والنساء للضرورة، كما ينظر الطبيب إلى موضع العورة للضرورة[1].

وفي الهداية وشروحها: يكره أن يختن الخنثى رجل، لأنه عساه أن يكون أنثى، أو تختنه امرأة، لعله أن يكون رجلاً، فالاحتياط أن تبتاع له أمة تختنه إن كان له مال، لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلاً كان أو امرأة[2].

وفي الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى[3].

أجـــرة الخاتـــن:

والاستئجار على الختان جائز، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

أما على من تجب أجرة الختان فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أجرة ختان الصبي تكون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته.

أما العبد فأجرة ختانه تكون على سيده، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن به نفسه[4].

ضمــان الخاتـــن:

من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضموناً،

---

(١) المجموع: ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٣.

(٢) الهداية وشروحها: ١٠: ٥١٨- ٥١٩.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١: ٣١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ؤ٥: ٤٧٩، والمجموع: ١: ٣٢٩، ومغني المحتاج: ٤: ٢٠٤، وتحفة المودود: ١٦٧، والمغني: ٥:٥٣٨.

ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة.

الحقوق التي تثبت للمأذون تنقسم إلى قسمين:

حقـوق واجبـــة:

سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد، والحجام، والختان.

وهذه الحقوق لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

حقـوق مباحـــة:

كحق الولي في التأديب، وحق الزوج في التعزير، فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام، وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة[1].

والذي يعنينا هنا هو ما كان من الحقوق الواجبة بإيجاب العقد، وهي التي لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

وهو الحكم فيمن يقع عليه الضمان إذا نجم عن الختان تلف أو ضرر.

لا ضرر إذا فعل ما أمر به بشرطين:

ومما اتفق عليه الفقهاء أن الصانع لا يضمن التلف إذا فعل ما أمر به بشرطين:

الشـــرط الأول:

أن يكون حاذقاً في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة، لأن غير الحاذق لا يجوز له الإقدام على الفعل لقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فيما يرويه أبو داود وغيره، بسند حسن، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم قال:

---

(١) الأشباه للسيوطي: ١١١ والأشباه لابن نجيم: ١١٦، والبدائع: ٧: ٣٠٥.

(من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[1].

وإذا كانت كلمة «الطب» تطلق على من يعالج الجسم والنفس، فإن ذلك يشمل الخاتن، والحجام، وكل من يطب.. وقد جاء لفظ الحديث: (من تطبب..) ولم يجيء: «من طب»، لأن كلمة «المتطبب» تطلق على الذي يعاني الطب، ولا يعرفه معرفة جيدة، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه لا يتقنه، وليس من أهله[2].

الشـــرط الثانـــي:

أن لا يتجاوز الحد المعتاد.

فإذا وجد هذان الشرطان فلا ضمان، لأن الفعل مأذون فيه.

هذا مع ضرورة مراعاة بعض الظروف كالجو من حر وبرد، وكالمرض وغير ذلك[3].

---

(١) أبو داود: الديات (٤٥٦٢) عون المعبود: ١٢:٣٢٩ ـ ٣٣٠ قال نصر: قال حدثني ابن جريج، قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري أصحيح هو أم لا، والنسائي: ٨:٥٢ ـ٥٣، وابن ماجه: ٣١ ـ الطب (٣٤٦٦)، والحاكم: ٤:٢١٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي، والدارقطني: ٤:١٩٥ـ ٦٩١ بلفظ (من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغير من يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية لأبي داود (٤٥٦٣) من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن) قال المنذري: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحبة. وقال المزي في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه، ولا يعلم هل له صحبة أم لا. اهـ وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحدا من الصحابي: عون المعبود: ١٢: ١٣٣ـ٣٣٢ قلت: مرسل مع جهالة المرسل، لكنه بمجموع الطريقين حسن.

(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والصحاح، والمعجم الوسيط (طب).

(٣) المغني: ٥: ٥٣٨ .

أقــوال الفقهـــاء:

وفيما يلي سرد المذاهب في ضمان الخاتن أو عدم ضمانه، نظراً لتعدد الصور التي يتم فيها الختان، واختلاف الفقهاء في ترتب الضمان وعدمه، على ما يحدث من تلف أو ضرر.

مذهــب الحنفيـــة:

ذهب الحنفية إلى أن الختان إذا ختن صبياً فقطع حشفته، فإن بريء فعلى عاقلة الختان الدية كاملة، وإن مات فعليها نصف ديته، فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات، فإنه كلما ازداد أثر جنايته انتقض ضمانه، أجيب بأن محمداً قال في النوادر: إنه لمابرىء كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس، فيتقدر بدله ببدل النفس، كما في قطع اللسان، وأما إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين:

أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع الجلدة.

والآخر: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة.

فكان ضامناً نصف بدل النفس لذلك.

فإن قيل: التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب، وقد انتفى، لأن قطع الحشفة أشد إنضاء إلى التلف من قطع الجلدة لا محالة، فكان كقطع اليد مع حز الرقبة، أجيب بأن كل واحد يحتمل أن يقع إتلافاً وأن لا يقع إتلافاً، والتفاوت غير مضبوط، فكان هذا هدراً بخلاف الحز فإنه لا يحتمل أن لا يقع إتلافاً[1].

مذهــب المالكيـــة:

جاء في تبصرة الحكام: إذا أذن الرجل لحجام يفصده أو يختن ولده، أو

(١) شرح العناية على الهداية: ٩: ١٢٨، وحاشية ابن عابدين: ٥: ٣٦٤.

البيطار في دابة فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو، أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه لأجل الإذن.

قال ابن رشد: وحكى القاضي أبو محمد رأيه بالضمان، لأنه قتله خطأ، أما إذا كان جاهلاً، أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك.

قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب ولا يؤدب المخطيء، وهل يؤدب من لم يؤذن له؟ فيه نظر. وإذن العبد للحجام أن يحجمه أو يختنه غير مفيد في عدم الضمان إن نشأ عن الحجامة أو الختان خطر، لأن رقبة العبد ملك لسيده، قاله ابن رشد، قال ابن عبدالسلام: ما قاله في الختان ظاهر، وأما الحجامة فالعرف مطرد بعدم استئذان السادات فيها، لا سيما إذا كان موجبها ظاهراً[1].

مذهـب الشافعيـة:

جاء في مغني المحتاج: من ختن صبياً من ولي أو غيره في سن لا يحتمله فمات، لزمه قصاص إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك، لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتماله كأن قال له أهل الخبرة يحتمله فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، كما بحثه الزركشي، إلا والداً وإن علا ختنه في سن لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله، لأنه عمد محض.

والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان كافر لا قصاص عليه. فإن احتمله وختنه ولي فمات، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير، لما فيه من المصلحة، والثاني يضمن، لأنه غير واجب في الحال، فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله ولي الأب والجد والحاكم والقيم والوصي، وهو كذلك،

(١) تبصرة الحكام: ٢: ٣٤٨- ٣٤٩، ومنح الجليل: ٣: ٧٩٠.

واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً، قال الأذرعي: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعدية بالمهلك، فيقتص منه، قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص، لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي، ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام.اهـ.

والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير، كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان.

ويجبر الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله، وامتنع منه، ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان، لأنه مات من واجب، فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان، لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره، ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام. فلا يؤخذ بما يفضي إلى الهلاك.

والختان يتولاه المختون أو والده غالباً، فإن تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة، وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد في الختان[1].

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب، وإذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم.

وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان

(١) مغني المحتاج: ٤: ٢٠٣- ٢٠٤.

الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة[1] من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في البزّاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً.

وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً[2].

وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان، إن تلف به، لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به، كالقطع في السرقة، وإن كان رجلاً أو امرأة لم يختتنا، فأمر السلطان بهما فختنا، فإن كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالختان، أو الغالب تلفه به، فعليه الضمان، لأنه ليس له ذلك فيهما، وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه، إذا كان في زمن معتدل ليس بمفرط الحر والبرد.. لأنه قطع عضو صحيح من البدن يتألم بقطعه، فلم يقطع إلا واجباً، كاليد والرجل، ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولو لم يكن واجباً ما جاز ارتكاب المحرم من أجله.

وليمـــة الختـــان:

للطعام الذي يعد في المناسبات أسماء خاصة، تختلف باختلاف المناسبة،

(١) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: المصباح المنير (سلع).

(٢) المغني: ٥: ٥٣٨، ٨: ٣٢٧- ٣٢٨.

فطعام العرس يسمى وليمة، هكذا على الإطلاق، ولا يطلق اسم الوليمة على غيره من أطعمة المناسبات إلا مقيداً، فيقال وليمة ختان، ووليمة عقيقة، مثلاً.

ويقال لطعام الختان إعذار، ولطعام البناء وكيرة، ولطعام الولادة عقيقة، ولطعام النفاس خرس، ولطعام القدوم من السفر نقيعة، ولطعام حفظ القرآن حذاقة، ولطعام المصيبة وضيمة.

وإذا كان الطعام لدعوة الأصحاب والأحباب من أجل المودة سمي مأدبة.. والذي يعنيا من ذلك هو وليمة الختان أو الإعذار.

فقد جاء في الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ما يفيد مشروعية وليمة الختان، أما إجابة الدعوة إليها، فقد نقل الصاوي عن الشامل أن حضور الدعوة لغير وليمة العرس، والعقيقة مكروه، ولكنه نقل بعد ذلك عن ابن رشد في المقدمات أن حضور الدعوة لوليمة العرس واجب، ولوليمة العقيقة مندوب، ولغير ذلك كوليمة الختان وغيرها مباح[1].

وذهب الشافعية إلى أن وليمة الختان مستحبة، أظهاراً لنعم اللّه، والشكر عليها، واكتساب الأجر، ولا تجب، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع بالإيجاب.

قال الأذرعي: والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور، دون الإناث، فإنه يخفى، ويستحيى من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة، قال صاحب مغني المحتاج: وهذا أوجه[2].

وجاء في المغني: دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلي وليمة تزويج، والمراد بالمتقدمين أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الذين يقتدى بهم، وذلك لما روي أن

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ١: ٤٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٣: ٢٤٤- ٢٤٥ والمهذب ٢: ٦٤- ٦٥.

عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له؟ فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم، ولا ندعى إليه، رواه أحمد[1].

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، والدليل على أن الإجابة لدعوة الختان مستحبة وغير واجبة أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال الخليل وثعلب وغيرهما من أهل اللغة، وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» رواه مسلم وابن ماجه[2].

وقال عثمان بن أبي العاص: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم، ولا ندعى إليه، ولأن التزويج يستحب إعلانه، وكثرة الجمع فيه، والتصويت والضرب بالدف، بخلاف غيره، فأما الأمر بالإجابة إلى غيره فمحمول على الاستحباب بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر، ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطييب قلبه، وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل[3].

وقال العنبري[4]: تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر به، فإن ابن عمر روى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال:

---

(١) الفتح الرباني: ١٦: ٢١١ قال: وأخرجه الطبراني في الكبير من طريقين: أحدهما بإسناد أحمد، والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار، وثقه ابن أبي حاتم، وضعفه غيره. وإسناد أحمد لا مطعن فيه، رجاله كلهم ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) مسلم: ١٦ـ النكاح ٩٨ (١٤٢٩)، وابن ماجه: ٩: ـالنكاح (١٩١٤).

(٣) المغني ٧: ١١ـ ١٢.

(٤) المرجع السابق.

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه) أخرجه أبو داود[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: سائر الدعوات غير الوليمة مباحة، فلا تكره، ولا تستحب.. ويسن ضرب بدف مباح في ختان ونحوه، قياساً على النكاح[2].

---

(١) أبو داود: الأطعمة (٣٧٢٠) عون المعبود.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣: ٨٦- ٩٢ بتصرف.

الفصـــل الرابـــع
أحكـــام الأقلـــف

مقدمـــة:

لما كان الذي لم يختتن، وهو المعروف بالأقلف، والأغلف، والأغرل، ينفرد دون المختونين بأحكام خاصة، ذكرنا بعضها فيما سبق من كلام الفقهاء في أدلتهم التي عرضنا لها، رأينا أن نعرض لأهمها هنا إجمالاً، فيما يتعلق بطهارته، وإمامته، وذبيحته، وشهادته، استكمالاً لمنهجية البحث، وإتماماً للفائدة.

طهـــارة الأقلـــف:

والأقلف إن كان مرتتقاً لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة(١).

إمامـة الأقلـــف:

أما عن إمامته فإليك أقوال الفقهاء:

مذهـب الحنفيـــة:

تجوز إمامة الأقلف عند الحنفية، إلا إذا ترك الختان، على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك(٢).

---

(١) المغني: ١: ١٦٠.

(٢) الهداية وشروحها: ٧: ٤٢١- ٤٢٢.

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أنه يكره أن يكون الأغلف إماماً راتباً، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً، سواء أكان راتباً أم غير راتب.

وكراهة إمامة الأقلف قيدها بعضهم بما إذا كان قد ترك الختان اختياراً، فقد جاء في مواهب الجليل: قال ابن حبيب: الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركه اختياراً[1].

وفي المواق: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف، قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه[2].

مذهب الشافعية:

وجاء في مغني المحتاج: وتكره إمامة الأقلف بعد بلوغه لا قبله، كما قاله ابن الصباغ[3].

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه تصح الصلاة خلف الأقلف، لأنه ذكر مسلم عدل قارىء، فصحت إمامته، كالمختتن، ثم إن كان مفتوقاً فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة وإلا فهي معفو عنها، لا تؤثر في بطلان الصلاة[4].

ذبيحة الأقلف:

وإليك أقوال الفقهاء في ذبيحته:

(١) مواهب الجليل: ٣: ٢٥٨.
(٢) المواق بهامش الحطاب: ٣: ٢٥٩.
(٣) مغني المحتاج ١: ٢٤١.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١: ٢٥٧.

مذهب الحنفية:

مدار حل الذبيحة عند الحنفية أن يكون الذابح ممن يعقل التسمية، أي يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية، ويقدر على الذبح، وأن يعلم شرائط الذبح، من فري الأوداج والحلقوم.

والأقلف والمختون لا يتفاوتان في ذلك، فكانا سواء في حل ذبيحتهما، وقال ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: شهادة الأقلف وذبيحته لا تجوز[1].

مذهب المالكية:

ذكر الشيخ عليش في منح الجليل أنه تجوز ذكاة الأغلف، لكن ابن رشد ذكر ستة تكره ذبيحتهم، وذكر منهم الأغلف[2].

مذهب الشافعية:

قال النووي: ذبيحة الأقلف، وهو من لم يختن: مذهبنا أنه حلال.

وبه قال جماهير العلماء، قال ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار،قال: وبه نقول، قال: وقال ابن عباس: لا يؤكل، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري، واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول اللّٰه تعالى:

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3].

وبأن اللّٰه تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقلف، فالمسلم أولى[4].

مذهب الحنابلة:

وجاء في المغني: عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

(١) الهداية وشروحها: ٩: ٤٨٧- ٤٨٩.

(٢) منح الجليل: ١: ٥٧٣، وأسهل المدارك: ٢: ٥٤- ٥٥.

(٣) سورة الأنعام آية: ١١٨.

(٤) المجموع: ٩: ٦٧.

وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته، فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى[1].

شهـادة الأقلـف:

أما عن شهادته فقد جاء في الهداية وشروحها:

تقبل شهادة الأقلف، وهو من لم يختتن، لأن الختان سنة عند علمائنا، وترك السنة لا يخل بالعدالة، إلا إذا ترك الختان على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك، فإنه لم يبق لهذا الصنيع عدلاً، أما ما روي عن ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما أنه قال: لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، إنما أراد به المجوسي[2].

وقال ابن حبيب:

لا تقبل شهادة الأغلف، قال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له، لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير، قاله ابن يونس.

وفي الخطاب: لا تقبل شهادة تارك الختان اختياراً، قال الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة[3].

---

(١) المغني ٨: ٥٦٧- ٥٦٨.

(٢) الهداية وشروحها: ٧: ٤٢١- ٤٢٢.

(٣) تبصرة الحكام: ١: ٢٢٢، والحطاب: ٣: ٢٥٨- ٢٥٩.

خاتمة

١ـ عرفنا من خلال عرض أحاديث الختان حكمة المشروعية، وأنه لمزيد من الطهارة والنظافة، والتزين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.

٢ـ كما عرفنا حكم الختان التكليفي، من خلال عرض المذاهب الفقهية، وتبين لنا قوة أدلة القائلين بوجوبه للرجل، وعرفنا رأي الطب الحديث، وبينا ما يجزىء قطعه في الختان.

٣ـ أما عن خفاض النساء فقد ذكرنا فيه المذاهب الفقهية، وعرفنا أنها في ثلاثة اتجاهات، وتبين لنا أن الراجح أنه بالنسبة لهن سنة.

٤ـ كما عرضنا لما يتعلق بالختان من أحكام، من حيث النظر للعورة، بالنسبة لمن يقوم بعملية الختان، وأن النظر في هذه الحالة مباح للضرورة.

٥ـ وعرفنا الحكم بالنسبة لأجر الخاتن، وهل يكون في مال المختون، أو في مال الأب أو الولي.

٦ـ ولما كان يحتمل أن يحدث من عملية الختان بعض المضاعفات، وخاصة بالنسبة للكبار، فقد عرضنا لحكم ضمان الضرر الذي يقع بالمختون.

٧ـ ولما كان الناس قد اعتادوا إقامة ولائم في بعض المناسبات، ومن بينها الختان، فقد عرضنا حكم الشرع في إقامة وليمة الختان، وإجابة الدعوة إليها.

٨ـ وأخيراً من لم يختتن، ويسمى الأقلف، أو الأغلف أو الأغرل، قد أورد الفقهاء أحكاماً خاصة به، ومن ثم رأينا أن نبين هذه الأحكام استكمالاً لمنهجية البحث، وإتماماً للفائدة.

ومن ثم أوصي بما يلي:

أولاً: أن تسند عملية ختان الذكور إلى ذوي الاختصاص والخبرة، من الأطباء المسلمين، وعدم اللجوء في ذلك إلى الجهال، أمثال الحلاقين، ومن على شاكلتهم، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية، وكذا عدم اللجوء لغير المسلمين من الأطباء، لأنهم لا يدينون بهذه الشريعة، لما ينجم عن ذلك من أضرار.

ثانياً: أن يتم خفض الإناث طبقاً للسنة النبوية حسب توجيهات الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم للخاتنة، بأخذ الشيء اليسير الزائد، وعدم الاستئصال كما هو موضح في هذه الدراسة.

ثالثاً: أن يسند الخفض إلى طبيبات مسلمات، وأن لا يلجأ في هذه العملية إلى القوابل، كما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية، لأنهن لا يعرفن المقدار المشروع أخذه، ومن ثم فإنهن غالباً ما يستأصلن، ويجرن في القطع، مما يعود بالضرر البالغ على الأنثى، مما كان سبباً في عزوف الكثير عن خفض الأنثى، والدعوة إلى عدم خفضهم.

رابعاً: الحذر البالغ في ختان الكبار، سواء من بلغ غير مختون من المسلمين، أو من أسلم كبيراً، وذلك بإسناد عملية ختانهم إلى طبيب مسلم، يقدر مدى الاحتمال للعملية من عدمه، ويقوم بإجرائها وفق الشرع.

خامساً: نهيب بالشعوب الإسلامية أن يعودوا إلى إحياء السنة في خفض الإناث، ففي هذا مكرمة وصلاح لهن، وأدعى إلى الوئام وحسن المعاشرة بين الزوجين، وعدم الانسياق وراء التيارات التي لا تتفق والفطرة التي فطر اللّٰه الناس عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

المراجـــع

١ - الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢ - أحكام النساء لابن الجوزي، تحقيق علي محمد يوسف المحمدي، طالعصرية، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد اللّٰه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات أبو دقيقة، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني المكتب الإسلامي.

٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي ط ثانية، الحلبي.

٦ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ - إكمال إكمال المعلم: (شرح صحيح مسلم)، للأبي المالكي، وشرحه: مكمل إكمال إكمال المعلم، للسنوسي الحسيني، طدار الكتب العلمية.

٩ - الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد، دار إحياء التراث العربي طثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١١ - بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت طثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، المعارف، بيروت ط ثانية ١٩٧٧م.

١٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي المالكي، على الشرح الصغير، للدردير، طالحلبي ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
١٤ ـ تاج العروس، للزبيدي، ط حكومة الكويت.
١٥ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
١٦ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، وبهامشه المنظم للحكام للشيخ ابن سلمون الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، تحقيق عبدالقادر الأرناؤط، البيان، دمشق، ط»ولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
١٨ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق الدكتور سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، طأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٩ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط الحلبي، مصر.
٢٠ ـ تلخيص الحبير، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
٢١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، طالملاح ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٢٢ ـ جامع البيان (تفسير الطبري) ط ثانية، الحلبي، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٢٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٧م.
٢٤ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري، دار المعرفة بيروت.
٢٥ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، للأنصاري، ط دار إحياء التراث العربي.
٢٦ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القرواني وهي حاشية الشيخ علي الصعيدي على شرح أبي الحسن، المسمى كفاية الطالب الرباني، نشر دار المعرفة.

٢٧ ـ الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط دار صادر بيروت.
٢٨ ـ الخصائص الكبرى، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ ـ رد المختار: (حاشية أبي عابدين) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الحلبي، ط ثانية ١٩٦٦م.
٣٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق الأرناؤوط، الرسالة، المنار، طأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٣١ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر.
٣٢ ـ سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣ ـ سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، الحلبي.
٣٤ ـ سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطبيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ترقيم وتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٣٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيلة الجوهر النقي لابن التركماني، طدار الفكر.
٣٦ ـ سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طدار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧ ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، للقسطلاني، وبهامشة زاد المعاد، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت.
٣٨ ـ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ط دار الفكر.
٣٩ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل، لعليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٤٠ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طدار العلم للملايين.

٤١ ـ صحيح البخاري، مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض الحديثة، الرياض.

٤٢ ـ صحيح مسلم، بشرح النووي، ط المصرية ومكتبتها.

٤٣ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.

٤٤ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت.

٤٥ ـ العلل المتناهية، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ عون المعبود: شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن ـ السلفية ـ المدينة، ط ثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٤٧ ـ عيون الأثر، لابن سيد الناس، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ فتح الباري: شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط الرياض الحديثة، الرياض.

٤٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمدبن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، وبحاشيته القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر، ط »ولى، الإخوان المسلمين.

٥٠ ـ فتح العلي المالك، لعليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار المعرفة، بيروت.

٥١ ـ فتح القدير، للكمال بن الهمام، على الهداية، شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مع شرح العناية على الهداية، للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي وسعدي أفندي، نشر دار الفكر، بيروت ط ثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٢ ـ الفروع، للمقدسي، أبي عبد اللّٰه محمد بن مفلح، وعليه تصحيح الفروع للمرداوي ط ثالثة، مراجعة عبدالستار فراج، نشر عالم الكتب بيروت.

٥٣ ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للبخاري، تأليف فضل الله الجيلاني، نشر المكتبة الإسلامية، حمص.
٥٤ ـ الكافي، لابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد أحيد ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٥٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، نشر عالم الكتب بيروت.
٥٦ ـ الكليات، لأبي البقاء، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق ١٩٨٢.
٥٧ ـ لسان العرب، لابن منظور، ط لسان العرب، بيروت.
٥٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، ط ثالثة، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٥٩ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط أولى السعودية ١٣٨٢هـ.
٦٠ ـ المجموع، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي ط المكتبة العالمية بالفجالة.
٦١ ـ المدخل إلى تنمية الأعمال، لابن الحاج المالكي، ط دار الحديث ١٩٨١م.
٦٢ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، ط أولى، حيدر أباد.
٦٣ ـ مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٦٤ ـ مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط رابعة دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.
٦٥ ـ المصباح المنير، للفيومي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، ط دار المعارف.
٦٦ ـ معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.
٦٧ ـ المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ ـ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طدار الكتب العلمية، إسماتعيليان نجفي، إيران.

٦٩ ـ المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة بالقاهرة، دار إحياء التراث العربي.

٧٠ ـ المغني لابن قدامة، ط الرياض الحديثة، الرياض.

٧١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طالحلبي ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٧٢ ـ المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف الباجي الأندلسي، ط السعادة ١٣٣٢هـ.

٧٣ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود، للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، الفرقان، القاهرة، طثانية ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ المهذب في فقه الشافعي، للفيروز آبادي الشيرازي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال، دار المعرفة، بيروت.

٧٥ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، للمواق طدار الفكر بيروت.

٧٦ ـ الموطأ، لمالك بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الحلبي ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٧٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق البجاوي، الحلبي، طأولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٧٨ ـ نصب الراية، للزيلعي، المجلس العلمي، ط ثانية ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٩ ـ النكتب والعيون: (تفسير الماوردي) تحقيق خضر محمد خضر، وزارة

الأوقاف، الكويت، ط أولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٨٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية.
٨١ ـ نيل الأوطار، للشوكاني، دار الفكر، والحلبي، الأخيرة.
٨٢ ـ الهداية، شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٨٣ ـ الوفا بأحوال المصطفى، لابن الجوزي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الفهرس